التاريخ 2026/11/4

فرض جزاءات على إحدى مقدمي أعمال الدفع الإلكتروني الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي

قرر مجلس إدارة بنـك الكويـت المركزي توقيع جزاءات تتمثـل في فرض جزاء " إنـذار كتابي وإصـــدار أمر باتخاذ إجراءات محددة "، وجزاءين "ماليين" قدرهما 30,000 د.ك على إحـدى شـــركـات مقـدمي خـدمـات الـدفع الإلكتروني ومقـدمي خـدمـات النقود الإلكترونية في دولة الكويت، وذلك بموجب أحكام المادة (15) من القانـــــــون رقم (106) لسنة 2013 الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

ويأتي فرض الجزاءات نتيجة ما أسفرت عنه نتائج مهمة التفتيش التي أجريت على الشركة المنوه عنها في مجال التحقق من مدى التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل اتساقاً مع ماورد من تعليمات صادرة عن بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، حيث تم توقيع الجزاءات نتيجة مخالفة الآتي:

- مخالفة البنـد (خامساً) من التعليمات الصادرة بتاريخ 2023/7/5 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- تكرار مخالفة البنـد (سابعاً) من التعليمات الصادرة بتاريخ 2023/7/5 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- مخالفة التعميم الصادر من بنك الكويت المركزي بتاريخ 2025/5/8 بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي.

هذا، ويسعى بنك الكويت المركزي دائماً من خلال مهامه الرقابية والتنظيمية إلى ضمان التزام كافة شركات مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات النقود الإلكترونية وموظفيها بالقوانين السارية في دولة الكويت، والأنظمة والمعايير المعتمدة من قبله، بهدف الحفاظ على شفافية ونزاهة العمل بالمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي وحماية النظام المالي للدولة.